

Distr.: General
8 July 2015
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ موجّهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى طلبكم الحصول على معلومات عن الخطوات التي تتخذها البلدان
لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) تنفيذاً
فعلياً، يسرنا أن نقدم المعلومات التالية باسم الجمهورية التشيكية:

١ - الفقرة ١١ (تجميد الأصول): تُنفذ هذه التدابير وفقاً لقرار المجلس الأوروبي
2014/932/CFSP ولائحة الاتحاد الأوروبي رقم ١٣٥٢/٢٠١٤. ولم تلتق
وزارة المالية (وحدة التحليل المالي) حتى الآن معلومات عن أي تجميد
لأصول في الجمهورية التشيكية يملكها الأفراد الثلاثة الذين أُدرجت أسماءهم
في القائمة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٢ - الفقرة ١٥ (حظر السفر): الأفراد المدرجة أسماءهم في القائمة يُدرجون
في قاعدة بيانات نظام شنغن للمعلومات إضافةً إلى قاعدة بيانات وطنية،
ويُرفض منحهم التأشيرات.

